## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بذلك .

وهذا هو الظاهر .

اه .

وكتب البجيرمي قوله الأجانب أي غير الأصدقاء وغير الجيران بدليل ما بعده .

وكتب أيضا قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب .

والوجه أن يقال يراعي ما هو أكثر ثوابا منهما .

ق ل .

اه .

- ( قوله واختار ابن الصلاح الترك ) أي ترك الخروج لما ذكر .
- ( قوله لأنه صلى ا□ عليه وسلم إلخ ) تعليل لاختيار ابن الصلاح ما ذكر .
  - ( وقوله ولم يخرج لذلك ) أي لنحو عيادة مريض .
  - ( قوله يبطل ثواب الاعتكاف ) أي وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل .
- ( قوله بشتم أو غيبة ) أي أو نحوهما من كل محرم ككذب ونميمة أما الكلام المباح فلا يبطل ثواب الاعتكاف .

نعم .

ينبغي تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلاة على سيدنا محمد سيد ولد عدنان لأن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب نص على ذلك الشنواني في حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة وعبارته قال في المدخل وينهي الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا .

وقد ورد إن الكلام في المسجد بغير ذكر ا□ تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي ا□ .

فإن زاد فتقول اسكت يا بغيض ا□ تعالى فإن زاد فتقول اسكت عليك لعنة ا□ تعالى .

. .

( خاتمة ) نسأل ا□ حسن الختام .

يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين أن سيدنا عمر رضي ا□ عنه قال يا رسول ا□ إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية .

قال أوف بنذرك .

فاعتكف ليلة .

ولخبر أنس ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه .

ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه صلى ا□ عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة وله أن يتزوج ويزوج .

ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتنظيم العلم .

وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه إن كانت أرضه ترابية تشرب الماء وإلا حرم للتقذير والأولى أن يأكل في سفره أو نحوها وأن يغسل يديه في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد . وا[ سبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في صوم التطوع \$ أي في بيان حكمه وهو الاستحباب .

وكان الأنسب ذكره قبل الاعتكاف كما صنع غيره .

( واعلم ) أن صوم التطوع ثلاثة أقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع كالاثنين والخميس .

وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالأيام البيض .

كما يعلم من كلامه .

والتطوع شرعا التقرب إلى ا□ تعالى بما ليس بفرض من العبادات .

والصوم من أبلع الأشياء في رياضة النفس وكسر الشهوة واستنارة القلب وتأديب الجوارح وتقويمها وتنشيطها للعبادة .

وفيه الثواب العظيم والجزاء الكريم الذي لا نهاية له و للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه .

و لخلوف الصائم أطيب عند ا∐ من ريح المسك .

ومن أجل هذا الخلوف ومكانته عند ا□ كره الاستياك للصائم بعد الزوال حتى يفطر كما تقدم

( قوله وله ) أي الصوم .

( وقوله من الفضائل ) بيان لما مقدم عليها .

( وقوله والمثوبة ) مصدر بمعنى الثواب .

وفي حاشية الجمل نقلا عن السمين ما نصه المثوبة فيها قولان أحدهما أن وزنها مفعولة والأصل مثوبة بواوين فنقلت الضمة التي على الواو الأولى إلى الساكن قبلها فالتقى ساكنان فحذف أولهما الذي هو عين الكلمة فصار مثوبة على وزن مفولة كمحوزة وقد جاءت مصادر على مفعول كالمعقول فهي مصدر نقل ذلك الواحدي .

والثاني أنها مفعلة بضم العين وإنما نقلت الضمة منها إلى الثاء .

اه .

( قوله ومن ثم أضافه ) أي ومن أجل أن له من الفضائل إلخ أضافه ا□ إليه في الحديث القدسي فقال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . يدع طعامه وشرابه من أجلي .

واختلفوا في معنى تخصيصه بكونه له على